ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة *** الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عدد القضيــة -30048.2015**

تاريخـــه :04/02/2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 8/9/2015 عدد 16432 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابــة عن : الناقل البحري مجهز السفينة ***** في شخص ممثلها القانوني

ضـــد:

الشركـة ***** وإعادة التأميـن ***** في شخص ممثلها القانوني

2) بنك ***** في شخص ممثلها القانوني

3) الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 58951 الصادر بتاريخ 3/12/2014 عن محكمة الاستئناف ب*****

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافين العرضيين شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة كل واحد من المستأنف ضدهما الأولى

والثالثة بمبلغ 300 دينار لقاء اتعاب التقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد100465 بتاريخ 22/9/2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 22/9/2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات لمقدمة في 13/10/2015 من الاستاذ ***** نيابة عن المعقب ضدها الأولى.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الاولى) أمام المحكمة الابتدائية ب***** عارضة ان شركة ***** في شخص ممثلها القانوني قد استوردت عددا من السيارات مثلما هي مفصلة بفاتورة

الشراء المضافة وامنتها لديها حسب شهادة التأمين المرافقة وعهدت المطلوبة نقلها بحرا الى ***** حسب وثيقة الشحن المؤرخة في 10/12/20410 وقد تمّ شحن البضاعة على متن الباخرة ***** وبوصولها الى ميناء التفريغ ب***** قامت شركة ***** بإشعار

المرسل إليه بوصولها وعند استلامه لها تبين تعرض البعض منها الى ضرر ونقص في تجهيزاتها فتم رفع احترازات واستدعاء المطلوب لحضور اعمال الاختبار في شأن ذلك

وقد قام مراقب الخسائر البحرية مكتب الاختبار والمساعدة في ***** بمعاينة الاضرار وقدر قيمة الخسائر 14395.089دينارا من فاتورات الاصلاح المضافة وقد قامت العارضة بتعويضها للمرسل اليه حسب الشهادة الخلاص وحلت بذلك محله في مطالبة الناقل

بتعويضها طبق احكام الفصل 326 م ت ب مع اجرة الاختبار وقدرها 873.600 دينارا بعد التحصل على كفالة من بنك ***** (المعقب ضده الثاني) الذي تكفل بخلاص دين النقال وطلب الزام المطلوبين الاول والثاني بأن يؤدي له بالتضامن ومع اعتبار المبالغ

المذكورة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 29453 بتاريخ 30/10/2012 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوب الاول في ***** بالتضامن مع المطلوب الثاني في ***** في حدو مبلغ الكفالة البالغة 143.351.089دينارا بأن يؤديا للمدعية في

شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

1- 143.351.089دينارا لقاء قيمة الخسارة اللاحقة بالبضاعة

2- الفائض القانوني التجاري الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ المطالبة في 13/9/2011 إلى تمام الوفاء

3- 873.600دينارا لقاء أجرة الاختبار

4- 35.545 دينارا لقاء اجرة رقيم الاستدعاء

5- 300.000 دينارا لقاء اجرة محاماة معدلة وبقبول مطلب الادخال شكلا ورفضه أصلا واخراج الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني من نطاق المطالبة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها فاستأنفه الناقل البحري المحكوم عليه فصدر هذا القرار

السابق تضمين نصه

فتعقبه بواسطة نائبه ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وبيانه كالآتي :

المطعن الأول : الخطأ في تطبيق القانون :

بمقولة أنه عملا باحكام الفصل 5 من معاهدة هامبورغ فان الخطأ المنسوب الى الناقل البحري هو خطأ مفترض ما لم يثبت هذا الاخير انه قد اتخذ كل ما يلزم من تدابير لحفظ البضاعة وايصالها الى ميناء التفريغ على الحالة لاتي تسلمها عليها بميناء الشحن وقد تقدم منوبه

لاحقه ناقبلا بحريا الشركة التزامه التعاقدي بان قام بكل ما يلزم لحفظ سلامة البضاعة بها الى مقاول التفريغ الشركة التونسية للشحن والترصيف طبق احكام الفصل 4 من معاهدة هامبورغ الطابقين في حفظه على ارض الميناء اين تعرضت للنهب اثناء الاحداث التي

شهدتها البلاد بين 17/12/2010 و14/1/2011 بما يتجه معه ادخل مقاول الشحن والتفريغ والحكم عليه مباشرة من تثبت مسؤوليته على معنى احكام الفصل 169 م ت ب كما ان محكمة القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق الفصل 19 م ع معاهدة هامبورغ حيث

اعتبرت بان حضور عملية الاختبار يقوم مقام الاخطر الكتابي المنصوص عليه بتلك المادة كما ان عدم ادء الضد بما يفيد احتراز المرسل اليها في الاجال القانونية المنصوص عليها بالمادة المذكورة بالفصل 159 م م م ت فانها تعد قد تسلم البضاعة على حالة حسنة مثلما

تم شحنها عليها

المطعـن الثاني : ضعف التعليل :

بمقولة ان قيمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان ركن التوقع المنصوص عليه صلب احكام الفصل 283 م إ ع للقوة القاهرة غير موفر في قضية الحال بدعوى ان احداث الشغب التي حدّد خلال شهر جانفي 2011 كانت متوقعة وكان على الناقل اتخاذ ما يلزم من تدابير

والحال من السؤولية

المطعـــن الثالث : هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان محكمة الدرجة الثانية قد اعتمدت قيمة الاختبار في تحديد قيمة الخسائر الذي اعتمد في نفس الوقت على فاتورات الخسائر التي حررت من طرف المرسل اليها وبالتالي تعد تلك الفاتورات مفتعلة ولا يمكن اعتمادها الا ان المحكمة لم تعلل حكمها ولم ترد على دفع

منوبته مما يجعل حكمها هاضما لحقوق الدفاع وتعين النقض مع الاحالة

وحيث اجاب نائب المعقب ضده الاول قائلا ان الدفع بمسؤولية مقاول التفريغ عن ا لخسائر لا يعفي الناقل من المسؤولية بل يؤكدها باعتبار ان مقاول التفريغ يعلم لحسابه قانونا الملزم وحده بتسليم البضاعة طبق لاحكام الفصل 169 م ت ب بما يتجه معه عدم الاتلفات

لهذا الدفع وضاف ان منوبه قد سجل احترازاته في الاجل طبق احكام الفصل 19 من اتفاقية هامبورغ فضلا وان الفقرة الثالثة من ذلك الفصل قد اعفت المرسل اليه من توجيه الاحترازات متى تمت معاينة البضاعة بحضور الاطراف عند استلامها من المرسل اليه وذلك

نائب من تقرير مراقب الخسائر البحرية فيتجه عدم الالتفات لهذا الدفع ان بخصوص آخر دفع لاحظ أجاب بان عدم توفر شرط استحالة الموقع يجعل احكام الفصل 283 م اع غير منطبق ولم يثبت العد بانه سعى الى دفع المعتدين خلال احداث 14/1/2011 وانه وفي كل

ما يلزم من ا دوات وآليات لحراسة وحماية البضاعة والفوضى قيمة الخسائر لاحظ انه طالما كانت فاتورات الاصلاح مطابقة للاضرار طبقما شخصه الخبير قد ثبتت قيمة الخسائر بصفة لا مجال للشك فيها وطل برفض مطلب التعقيب أصلا

وحيث لم يرد المعقب ضدهما رغم بلوغ الاستدعاء اليهما طبق القانون

المحكمـــــــة

عن الدفع المتعلق بمخالفة القانون المتعلق بمسؤولية مقاول الشحن والتفريغ :

حيث أنه خلافا لما تمسك به نائب المعقب قد كرّس الفصل 146 م ت ب مسؤولية الناقل في الخسائر اللاحقة بالبضاعة بمجرد حصولها وفي هذه الحالة ليس على المرسل إليه اثباتها باعتبار أنها قرينة قانونية على كاهل الناقل لا يمكنه دفعها الا باثبات اتخاذه وجميع

وسائل الحفظ لتفادي تلك الخسائر وذلك ما تم تكريسه صلب الفصل 5 من اتفاقية هامبروغ ولعيه فان الدفع بمسؤولية مقاول الشحن والتفريغ حسب منطوق الفصل 168 م ت ب يعمل لحساب الناقل البحري الملزم وحده بتسليم البضاعة للمرسل اليه .

وحيث انه بقطع النظر عن مدى ثبوت مسألة مستحيل احترازات المرسل اليه في الاجل من عدمه فان غياب الاحترازات لا يمثل الا قرينة بسيطة على حالة البضاعة عن استيلامها وهي قابلة للدحض باثبات عكسها فضلا على ان المادة 19 فقرة ثالثة من اتفاقية هامبورغ

قد اعفت المرسل اليه من توجيه الاحترازات متى تمت معاينة البضاعة بحضور الاطراف عند استلامها من المرسل اليه وهو ما ثبت وقوعه حسب تقرير الاختبار المضاف مما يتجه معه عدم الالتفات لهذا المطعن لعدم وجاهته.

عن الدفع المتعلق بضعف التعليل :

حيث وضع المشرع شروط قانونية لاثبات القوة القاصرة صلب احكام الفصل 283 م اع وهي 3 شروط متلازمة تتمثل في استحالة التوقع واستحالة الدفع وناتجة عن ظرف خارجي

وحيث ما مرت به البلاد خلال شهر جانفي 2011 كان متوقعا لها شهدت البلاد من اضطرابات اجتماعية مادة وفقدان سيطرة الدولة عليها يوما بعد يوم كما أن استحالة دفع ذلك كان ممكنا بتوفير العدد الكافي من الحراس والادوات لحراسة البضاعة في الميناء وعليه فان

عدم توفر شرط واحد من الشروط الثلاثة الواردة صلب الفصل 283 م اع يجعل مسؤوليته الناقل قائمة وهو ما ذهبت اليه على صواب محكمة القرار المنتقد بما يتعين معه رد هذا الدفع

ولهـــذه الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة المدنية الخامسة يوم الخميس 4/2/2016 برئاسة رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحـرر في تاريخـــــه